ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-186-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-883-2018) |

المفاتيح:
ضريبة – ضريبة القيمة المضافة – غرامات – غرامة التأخر في السداد – بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد – أجابت الهيئة بتخلُّف المدعية عن سداد ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجِب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا – ثبت للدائرة أن الهيئة أصدرت إشعارًا نهائيًّا عن فترة شهر يونيو ٢٠١٨، وتبيَّن وجود اختلاف بين قيمة الضريبة المستحقة والضريبة المسددة، ترتَّب عليه تأخر المدعية في سداد الضريبة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/١١/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-883-2018) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مديرًا للشركة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «إلغاء غرامة التأخير في السداد بموجب تقييم الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن الأصل صحة القرار، وعلى مَن يدعي العكس إثبات ذلك. نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدِّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث إن الفترة الضريبية المتعلق بها اعتراض المدعي هي شهر يونيو ٢٠١٨م، وبالنظر في بيانات المدعي يتضح تخلُّفه عن سداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية؛ حيث قام بسداد قيمة إقراره الضريبي بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦م؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعية رغم تبلُّغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِدْ منها أي عذر مانع من حضورها، وبمواجهة ممثل الهيئة بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، فقد خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في السداد نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ، بأنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدِّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». ونصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة». وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلَّم منه والمتمثل في غرامة السداد المتأخر، وحيث تبيَّن للمدعى عليها بإصدار إشعار التقييم النهائي عن فترة شهر يونيو لعام ٢٠١٨م، وجود اختلاف بين قيمة الضريبة المستحقة والمسدَّدة، ممَّا أدى إلى التأخر في سداد الضريبة المستحقة عن موعدها النظامي؛ الأمر الذي ترتب عليه فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م، وبما أن الضريبة المستحقة عن فترة شهر يونيو لعام ٢٠١٨م، حسب ما جاء في فاتورة نظام المدفوعات «سداد» رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٨هـ، تساوي (٨٨٠١٢٩) ريالًا، فإن غرامة التأخير في السداد حتى ذلك التاريخ تمثل ٢٥٪ من قيمة الضريبة المستحقة وغير المسددة، وهو ما يساوي (٢٢٠٠٣٢) ريالًا.

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة ... وشركاه سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحدَّدت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.